

Distr.  
GENERAL

A/50/310  
28 July 1995  
ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/  
RUSSIAN/SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٦٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص  
بتعزيز الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>			
٢	٢-١	.....	مقدمة	- أولاً
٢		.....	الردود الواردة من الحكومات	ثانياً
٢	٨-١	.....	أوكرانيا	
٤	١٢-١	.....	لبنان	
٥	٥-١	.....	هندوراس	

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، القرار ٨٣/٤٨ المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي". وفي هذا القرار، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وبخاصة في ضوء التطورات الايجابية الأخيرة في المناخ السياسي والأمن العالمي. وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا على أساس الردود الواردة.

٢ - وتلبية لطلب الجمعية العامة، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، جميع الدول الأعضاء الى تقديم المعلومات ذات الصلة بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وترد الردود الواردة في الفرع 'ثانيا' من هذا التقرير. وستصدر أي معلومات إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافة لهذا التقرير.

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

### أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥]

١ - إن احترام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي يتسم بأهمية خاصة في تثبيت النظام العالمي الجديد. ولم يفقد أي من البنود الـ ٢٧ الواردة في الإعلان حتى الآن أهميته الملحة. أضف الى ذلك أنه توجد اليوم، أكثر من أي وقت مضى، فرصة لتنفيذ أحكام هذا الإعلان بالكامل في ممارسات الدول. ويساعد على ذلك تلاشي المجابهة العقائدية وكذلك تزايد الوعي بإزاء عدم مقبولية فكرة الحرب كوسيلة لحل الخلافات، وكذلك تأكيد الاعتراف الواسع بأن فكرة الأمن هي كل لا يتجزأ.

٢ - ويجب أن يكون الأمن الدولي متساويا بالنسبة للدول جميعها في كافة أبعاده: العسكري والسياسي، والاجتماعي والاقتصادي، والعلمي والتكنولوجي، والإنساني. ولا يمكن اليوم لأي دولة من الدول أن تبني أمنها بوسائلها الذاتية وحدها. ولا يمكن حل العديد من جوانب الأمن إلا على أساس متعدد الأطراف وبواسطة الجهود الجماعية. وإن التزايد المستمر لظاهرة التكافل في عالمنا اليوم يعمق الطابع الأممي للعديد من الظواهر الحياتية في المجتمع الدولي، بما في ذلك مضمون مفهوم الأمن القومي الذي لا يمكن ضمانه إلا من خلال الجهود المنسقة للدول جميعها.

٣ - والأمم المتحدة هي التي يجب أن تلعب دوراً أساسياً على المستوى العالمي في كفالة أمن موثوق. وما فتئت منظومة الأمم المتحدة تشكل سندا عظيماً لضمان التطور السلمي لجميع الشعوب، وتسوية النزاعات بين البلدان، وحل أكثر المشاكل الملحة التي تعاني منها بلدان بعينها ومناطق بأكملها.

٤ - ويجب أن يكفل الأمن في العالم الجديد بالوسائل السياسية، وذلك من خلال التشاور والتعاون في جملة أطر، منها بالدرجة الأولى الأمم المتحدة ومؤسساتها. وينبغي المساعدة، بواسطة الجهود الجماعية، على تثبيت النظام الدولي الجديد الذي يستند إلى القيم الإنسانية العامة، وإلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها، دون فرض أي إرادة أو هيمنة تبتغي إرضاء الذات.

٥ - ويتسم بأهمية كبرى في ضمان الأمن القومي لأوكرانيا ما يجري تنفيذه في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من تدابير لنزع السلاح وتعزيز الثقة وتطوير التعاون الشامل في مناخ من السلم وحسن الجوار والتفاهم. وتشكل المبادئ الواردة في وثيقة هلسنكي وإعلان باريس من أجل أوروبا الجديدة، من قبيل حرمة الحدود، والامتناع عن مطالبة الآخر بأراض، وإعمال حقوق الأقليات القومية، جزءاً لا يتجزأ من شروط تعزيز الأمن القومي والدولي.

٦ - وتنطلق أوكرانيا من أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشكل أداة هامة من أدوات الدبلوماسية الوقائية. فالتكوين الجغرافي لهذا الهيكل يتيح إمكانية استخدامه كأداة من أكثر الأدوات فعالية في منع نشوب النزاعات أو تسويتها في مراحلها الأولى. هذا هو الاتجاه الذي ينبغي في إطاره البحث عن مكان ودور لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ضمن الهيكل المستقبلي للأمن الأوروبي.

٧ - وتولي أوكرانيا اهتماماً كبيراً لتنشيط مشاركتها في تنفيذ التدابير التي تجري في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتفاقات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي تساهم في تعزيز الأمن العالمي والإقليمي والقومي. ويشهد على ذلك إعلان أوكرانيا دولة لا نووية، والتصديق على المعاهدة الأولى للحد من الأسلحة الهجومية، والبدء بتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب هذه المعاهدة، والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومشاركة أوكرانيا في برنامج منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) "تشارك من أجل السلام".

٨ - ويشكل إنشاء مناطق للسلم الوطيد والاستقرار والأمن والتعاون أحد العوامل التي تحتل مكانة هامة في الأمن الدولي. وأوكرانيا مهتمة بإنشاء مثل هذه المنطقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ويتسم كذلك بأهمية كبرى في هذه العملية إيجاد تسوية للنزاع الذي طال أمده في البلقان.

## لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٣١ أيار/مايو ١٩٩٥]

- ١ - أتاحت نهاية الحرب الباردة للعالم فرصة التحرر من مخاطر التجاذب المحوري بين المعسكرين.
- ٢ - وقد أدت الحرب الباردة الى نكسات جديدة في تطبيق ما كان قد اتفق عليه غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية. وقد أملت الشعوب حينها بعهد جديد تسود فيه الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية، كما عبرت عن ذلك نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - ورغم مرور سنوات على انتهاء الحرب الباردة فإن العالم ليس في وضع مثالي، بل إن الكثير من المشاكل العرقية والسياسية الكامنة قد ظهرت فجأة مسببة أزمات حادة دامية ومدمرة تعمل الأمم المتحدة على معالجة بعض آثارها دون أن يكتب لها النجاح في كثير من الأحيان.
- ٤ - وتجد الدول الصغيرة والنامية نفسها في وضع صعب في علاقاتها الدولية، وذلك نتيجة النهج المتبع بتجاهل القانون الدولي، وتغليب المصالح الوطنية للدول ذات النفوذ السياسي والاقتصادي على المصالح المشروعة للدول الأخرى.
- ٥ - وكثيرا ما تكون التجاوزات لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، مصدر توتر وأزمات تهدد السلم والأمن الإقليمي والدولي.
- ٦ - ويعاني لبنان بالذات من هذا الوضع، لأسباب إقليمية تتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي، وكذلك نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لأجزاء من الجنوب اللبناني والبقاع الغربي.
- ٧ - لقد مضى ما يزيد على سبعة عشر عاما على الاجتياح الإسرائيلي للجنوب في آذار/مارس ١٩٧٨. وبرغم إصدار مجلس الأمن لقراره ٤٢٥ (١٩٧٨) الداعي لإسرائيل الى الانسحاب فورا من كامل الأراضي اللبنانية، وإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل) لمساعدة الحكومة اللبنانية على بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية وتأمين تطبيق القانون والنظام، فإن إسرائيل أصرت وما تزال على استمرار احتلالها لمنطقة من لبنان أطلقت عليها اسم "المنطقة الأمنية".
- ٨ - وقد فرض هذا الاحتلال الاسرائيلي تحديا قائما للقانون الدولي ومفاهيم السيادة الوطنية والالتزامات التي تترتب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنطق ميثاقها.

٩ - ويتسبب الاحتلال الاسرائيلي بالكثير من المآسي والمصاعب للمواطنين اللبنانيين في بيوتهم وممتلكاتهم. إذ تتعرض حياتهم للتهديد اليومي بأنواع القصف الذي يوجهه الاسرائيليون الى القرى والمدن بهدف إحكام سيطرتهم واستمرار احتلالهم. كذلك تعمل قوى الاحتلال على فرض إجراءات الحصار على القرى الجنوبية. ويستمر حاليا الحصار البحري على الشواطئ اللبنانية الجنوبية الذي مضى على فرضه عدة شهور دون أي بادرة لردع إسرائيل عن هذا الاعتداء الشائن على بلد عضو في الأمم المتحدة وعلى أمن مواطنيه ومصدر رزقهم.

١٠ - ويزيد من حال التوتر في منطقة الشرق الأوسط وجود برنامج للتسلح النووي الإسرائيلي أنتج ما يزيد على مئتي رأس نووي تشكل مصدر تهديد جدي وخطير لأمن المنطقة وسكانها وللأمن والسلم الدوليين بشكل عام. ولا يعطي المسؤولون الإسرائيليون أية إشارة الى استعدادهم للإنضمام لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (NPT) أو لوضع برامجهم النووية تحت رقابة وكالة الطاقة الذرية، بما لا يترك مجالاً للاطمئنان الى نواياهم العدوانية تجاه المنطقة وشعوبها.

١١ - إن لبنان الذي انضم الى مسيرة السلام حول الشرق الأوسط التي انطلقت في مدريد عام ١٩٩١ يؤكد مجددا التزامه بضرورة التوصل الى سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ وفقا لإطار عملية السلام.

١٢ - إن لبنان من الدول الصغيرة التي كانت من مؤسسي الأمم المتحدة والتي علقت أكبر الآمال على وجود نظام دولي يسوده احترام سيادة الدول ومبادئ القانون الدولي. وهو حاليا من أكثر الدول تضررا من التجاهل المستمر لنصوص الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة ومن المخالفة الصريحة لقرارات مجلس الأمن، وما يعنيه منها بالذات القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وتدعم الحكومة اللبنانية الجهود الدولية لتعزيز العمل بما ورد في الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي. وقد أثبتت الأحداث منذ صدوره في عام ١٩٧٠ الحاجة الى استحياء مبادئه بما يوفر على البشرية الكثير من الأزمات والكوارث.

### هندوراس

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

ألف - تود القوات المسلحة في هندوراس أن تدلي، في هذا الصدد، بالآراء التالية:

١ - إن هندوراس بلد يعترف بشرعية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وسبق أن شارك في اجتماعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، حث فيها بلدانا أخرى على العمل بشكل متماثل واحترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - كما تعلن هندوراس بشكل قاطع أنها تمتنع عن اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والعدوان، والتدخل في جميع أشكاله، وجميع أشكال الإرهاب، والقمع، والاحتلال الأجنبي أو التدابير القسرية السياسية أو الاقتصادية التي تنتهك سيادة دول أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها.

٣ - وتواصل هندوراس حوارها الدائم مع الأمم الديمقراطية الأخرى بغية توثيق روابط الصداقة والتعاون المتبادل.

٤ - وساهمت هندوراس، بواسطة توفير مراقبين عسكريين، منذ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (١٤ ضابطاً) في الصحراء الغربية (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية)، ومنذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٥ كوحدة عسكرية في جمهورية هايتي (بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ١٢٠ رجلاً)، وكانت بذلك أول بلد في أمريكا الوسطى يشترك في هذا النوع من الأنشطة.

٥ - وقام بلدنا، مراعاة للإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، بتخفيض أعداد القوات المسلحة الرامية فقط الى الدفاع عن السلامة الإقليمية للجمهورية وسيادتها، والمحافظة على السلم، والنظام العام، وسلطة الدستور، ومبادئ الانتخابات الحرة، والتناوب في عملية تولي منصب رئيس الجمهورية، وكذلك الى التعاون مع السلطة التنفيذية في جهود محو الأمية، والتعليم، والزراعة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، والطرق السريعة، والاتصالات، والصحة، والإصلاح الزراعي، وحالات الطوارئ.

باء - وفيما يلي قائمة بالاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها دولة هندوراس:

١ - اتفاق التسوية الذي أنشئت بموجبه الجماعة الديمقراطية في أمريكا الوسطى في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

٢ - المعاهدة التأسيسية لبرلمان أمريكا الوسطى وأجهزة سياسية أخرى، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

٣ - أساس الاتفاق الإطاري بشأن التجارة والاستثمار، المعقود بين جمهورية فنزويلا وجمهورية السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١.

- ٤ - الإعلان المشترك للسلام، المبرم بين حكومات بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس وحكومة شيلي.
- ٥ - معاهدة أمريكا الوسطى للأمن.
- ٦ - اتفاقية تحديد الأسلحة، التي وقعت عليها بلدان أمريكا الوسطى في ٧ شباط/فبراير ١٩٢٣.
- ٧ - معاهدة مناهضة الحرب وعدم الاعتداء والمصالحة، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.
- ٨ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.
- ٩ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧.
- ١٠ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.
- ١١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٧١.
- ١٢ - اتفاقية امتيازات وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وحصاناتها، المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- ١٣ - الاتفاق المتعلق بتنظيم حركة المرور العسكرية الدولية في الطرق العسكرية لحالات الطوارئ، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٢.
- ١٤ - المعاهدة العامة للسلام والصداقة والتحالف الدفاعي والتجارة وتسليم المجرمين واستلام الوثائق والألقاب المهنية، الخ، المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٨٧٨.
- ١٥ - قانون البعثات القنصلية الأجنبية.
- ١٦ - اتفاقية تنظيم الخدمات القنصلية الموحدة في أمريكا الوسطى، المؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩١٢.

- ١٧ - اتفاقية التعاون في مجال التنمية وتحقيق أفضل منفعة واستخدام للاحتياطي من الغابات في أولانتشو، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩.
- ١٨ - إعلان ريو دي جانيرو في البرازيل، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.
- ١٩ - اتفاقية إنشاء مجلس الدفاع في أمريكا الوسطى وأساليب عمله، المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.
- ٢٠ - البروتوكول المتعلق بتعديل الأحكام الانتقالية في ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.
- ٢١ - الاتفاق المتعلق بإنشاء رادار بين حكومة جمهورية هندوراس وحكومة الولايات المتحدة، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
- ٢٢ - الإعلان المشترك لوزيري خارجية جمهورية هندوراس وجمهورية الأرجنتين الذي يؤكدان فيه من جديد ثقتهما بمنظمة الدول الأمريكية، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤.
- ٢٣ - الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات الدول الأعضاء في منظمة دول أمريكا الوسطى فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية والتقنية، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥.
- ٢٤ - الإعلان المشترك بين البرازيل وهندوراس لتوضيح هدفهما من متابعة الجهود الرامية الى تعزيز آليات منظمة الدول الأمريكية، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٧١.
- ٢٥ - اتفاق التعاون المشترك بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة هندوراس من أجل مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.
- ٢٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- ٢٧ - اتفاق التعاون الإقليمي بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠.
- ٢٨ - اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.

- ٢٩ - المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.
- ٣٠ - المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية، "ميثاق بوغوتا"، المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨.
- ٣١ - اتفاقية تسوية المسائل الحدودية بين هندوراس والسلفادور، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢.
- ٣٢ - الاتفاق المعقود بين هندوراس والسلفادور بشأن الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالخلاف على الحدود والأراضي، الخ، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦.
- ٣٣ - اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية رقم ٢)، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
- ٣٤ - الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية هندوراس واللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨.
- ٣٥ - البروتوكول ١ للاتفاقية الثنائية للمساعدة العسكرية المبرمة بين حكومة هندوراس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٤.
- ٣٦ - الاتفاقية الثنائية للمساعدة العسكرية المبرمة بين حكومة هندوراس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٤.
- ٣٧ - البروتوكول ٢ للاتفاقية الثنائية للمساعدة العسكرية المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٤ والمعقودة بين حكومة هندوراس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القيام بمناورات وتدريبات عسكرية، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.
- ٣٨ - مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية هندوراس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق التكامل بين أجهزة الرادار الموجودة فوق جبال لا موله.

- - - - -